حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تنبيه ظاهر قوله على لفظين أنه لا ينعقد بالإشارة بالرأس ويدل عليه ما في الحاوي الزاهدي في فصل البيع الموقوف فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال ثالث هل أذنت لي في الإجازة فقال نعم فأجازه ينفذ ولو حرك رأسه بنعم فلا لأن تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر اه.

لكن قد يقال إذا قال بعني كذا بكذا فأشار برأسه نعم فقال الآخر اشتريت وحصل التسليم بالتراضي يكون بيعا بالتعاطي بخلاف ما إذا لم يحصل التسليم من أحد الجانبين على ما يأتي من بيع التعاطي أنه لا بد من وجوده ولو من أحدهما هذا ما ظهر لي .

وفي الأشباه من أحكام الإشارة وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربع الكفر والإسلام والنسب والإفتاء الخ .

- قوله (أو حالين) بتخفيف اللام .
- قوله (لا يحتاج الأول) وهو الصادر بلفظين ماضيين .
 - ط عن المنح وكذا الماضي فيما لو كانا مختلفين .
- قوله (بخلاف الثاني) فإنه يحتاج إليها وإن كان حقيقة للحال عندنا على الأصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازا .
 - بحر عن البدائع .
 - قوله (وإلا لا) صادق بما إذا نوى الاستقبال أو لم ينو شيئا ط .
 - قوله (للحال) أي ولا يستعملونه للوعد والاستقبال ط .
 - قوله (فكالماضي) فلا يحتاج إلى النية بحر ط .
 - قوله (وكأبيعك الآن) عطف على المستثنى ا ه ح .
 - وهذا أولى بالحكم لأنه إذا علمت نية الحال فالتصريح به أولى ط .
 - قوله (وأما المتمحض للاستقبال) كالمقرون بالسين وسوف ط .
- قوله (فكالأمر) بأن قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت أو يقول البائع اشتره مني بكذا فيقول اشتريته .
 - قوله (لا يصح أصلا) أي سواء نوى بذلك الحال أو لا لكون الأمر متمحضا للاستقبال وكذا المضارع المقرون بالسين أو سوف .
 - قوله (كخذه بكذا الخ) قال في الفتح فإنه وإن كان مستقبلا لكن خصوص مادته أعني الأمر بالأخذ يستدعي سابقة البيع فكان كالماضي إلا أن استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع

واستدعاء خذ سبقه بطريق الاقتضاء فهو كما إذا قال بعتك عبدي هذا بألف فقال فهو حر عتق ويثبت باشتريت اقتضاء بخلاف ما لو قال هو حر بلا فاء لا يعتق .

قوله (كوجه وفرج) بأن قال بعتك وجه هذا العبد أو فرج هذه الأمة لأنه مما يعبر به عن الكل .

قوله (وكل ما دل الخ) تفصيل لقوله وهما عبارتان عن كل لفظين الخ .

قوله (قبول) خبر قوله وكل وظاهره أنه قبول سواء كان من البائع أو المشتري وأنه لا يكون إيجابا مع أنه يكون من البائع فقط كما نبه عليه بقوله ولكن في الولوالجية ويكون إيجابا أيضا قال في البحر لو قال أتبيعني عبدك هذا بألف فقال نعم فقال أخذته فهو بيع لازم فوقعت كلمة نعم إيجابا وكذا تقع قبولا